

قرار لوزير الداخلية رقم 3392.18 صادر في 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين التابعة لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكومنين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة،

قرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية معاهد لتكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في مهن الجماعات الترابية.

وحيث:

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها؛

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد؛

3- حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية تثبت أنه:

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

ماعدا التداخل الجزئي مع الملك الغابوي المسمى «انزات - أفرو»،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تيمولا» التابع للملك الغابوي المسمى «النتيفة» والواقع بتراب جماعة آيت تكللا بقيادة آيت تكللا بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تيمولا»، التابع للملك الغابوي المسمى «النتيفة» مساحته الإجمالية 13 هكتارا و 43 أرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة 8

تتألف هيئة التكوين من :

- مكونين دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) والمرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليهما أعلاه ؛

- مكونين غير دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.1010.

المادة 9

يكلف الموظفون الإداريون والتقنيون المشار إليهم في المادة 7 أعلاه بالمهام التالية:

- الحراسة العامة:

- تسيير المصالح الاقتصادية ؛

- التوثيق؛

- المحافظة على المخازن؛

- تهيئ المشاغل والمختبرات؛

- الصيانة.

المادة 10

يقوم الحارس العام للخارجية، تحت إشراف المدير، بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد ومراقبة سلوك المتدربين، كما يقوم بالأعمال المتصلة بسير المعهد.

المادة 11

يقوم الحارس العام للداخلية، تحت إشراف مدير المعهد، بالمحافظة على النظام والانضباط بالداخلية وتتبع الشؤون المتعلقة بسير هذا المرفق. كما يسهر على توفير الظروف الملائمة للمتدربين المقيمين بالداخلية.

المادة 12

تكلف فئة من الموظفين الإداريين والتقنيين بالمهام المتعلقة بالتدبير الإداري للموظفين وبالصفقات والمشتريات وبالتموين وبالمخازن وبقاعة النسخ والسحب وبوسائل النقل وبصيانة المعهد وبتسيير الأمور الداخلية.

يحدد اسم ومقر كل معهد وطاقته الاستيعابية وأسلاك وبرامج التكوين ومددها والشعب والتخصصات التي يتم بها التكوين حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 2

تناط بهذه المعاهد مهمة تكوين تقنيين وتقنيين متخصصين في الشعب والتخصصات المشار إليها في الملاحق المرفقة بهذا القرار، مؤهلين للعمل بالإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

علاوة على ذلك، يمكنها في نطاق اختصاصاتها القيام بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات الجماعات الترابية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتربوي للمعاهد

المادة 3

يسير كل معهد مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من بين الموظفين المنتميين إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو إلى درجة مماثلة، والمتوفرين على الأقل على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو من بين الموظفين المنتميين إلى سلم الأجور رقم 10 أو إلى درجة مماثلة، والمتوفرين على الأقل على أقدمية عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يشرف المدير على تدبير شؤون المعهد والموظفين الموضوعين تحت سلطته، ويعتبر مسؤولاً عن النظام بالمعهد ومراقبة مختلف فروع التكوين الملقنة، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي بالمعهد.

المادة 5

يساعد مدير كل معهد مدير للدراسات يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من بين الموظفين المنتميين إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل أو إلى درجة مماثلة والمتوفرين على الأقل على أقدمية سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 6

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتتبع برامج التكوين، ويعتبر المسؤول الثاني عن المعهد، وينوب عن مدير المعهد إذا عاق هذا الأخير عائق.

المادة 7

تضم المعاهد، علاوة على المدير ومدير الدراسات، هيئة للتكوين وموظفين إداريين وتقنيين.

المادة 17

تحدد مدة التكوين بالمعاهد في سنتين يتلقى خلالها المتدربون تعليماً علمياً وتقنياً ومهنياً، نظرياً وتطبيقياً وتدريباً ميدانياً وتعليماً عاماً في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

ولا يسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

المادة 18

يشار وجوباً في الدبلومات التي تسلمها المعاهد إلى اسم المؤسسة المكونة وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين والشعبة والتخصص الذين تم فيهما التكوين وكذا نمط التكوين.

ويمكن أن تسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 19

يمكن أن يتوفر كل معهد على داخلية، وفي حالة توفرها يمكن للمتدربين المقبولين في الداخلية أن يكونوا داخلين أو نصف داخلين.

المادة 20

يحدد النظام الداخلي للمعاهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وفق النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 21

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير الداخلية والإعلام رقم 489.90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية.

غير أن المتدربين المسجلين بانتظام في المعاهد المذكورة أعلاه قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ يظلون خاضعين لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 489.90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990).

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة 13

يحدث على صعيد كل معهد مجلس للإتقان طبقاً لمقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987).

المادة 14

يساعد مدير كل معهد في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تأليفه وتسييره، طبقاً لمقتضيات المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987).

الباب الثالث

شروط الولوج ومدة التكوين

المادة 15

ينظم التكوين بهذه المعاهد في سلكين:

1 - سلك التقني، ويلججه على إثر مباراة:

(أ) المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها؛

(ب) المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله.

يختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقني.

2 - سلك التقني المتخصص، ويلججه على إثر مباراة:

(أ) المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها؛

(ب) المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتبارى بشأنها بهذا السلك.

يختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقني المتخصص.

المادة 16

يمكن أن يقبل بالمعاهد، طبقاً للشروط الجارية على المترشحين المغربية، المترشحون الأجانب الذين تم اقتراحهم من طرف حكوماتهم والمقبولون من طرف الحكومة المغربية في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

*

*

*

الملحق رقم 1

اسم ومقرات المعاهد وطاقاتها الاستيعابية

الطاقة الاستيعابية			اسم ومقرات المعاهد
المجموع	التقني المتخصص	التقني	
150	100	50	1 - معهد تكوين التقنين والتقنيين المتخصصين بالدار البيضاء
150	100	50	2 - معهد تكوين التقنين والتقنيين المتخصصين بإيموزار الكندر
100	50	50	3 - معهد تكوين التقنين والتقنيين المتخصصين بمراكش
150	100	50	4 - معهد تكوين التقنين والتقنيين المتخصصين بسلا
100	50	50	5 - معهد تكوين التقنين والتقنيين المتخصصين بوجدة

الملحق رقم 2

الشعب والتخصصات

سلك التقني المتخصص

التخصص	الشعبة
أشغال الجماعات الترابية	الهندسة المدنية
المساحات الخضراء والتنمية المستدامة	الهندسة والأغراس والإعداد الطبيعي

الشعب والتخصصات

سلك التقني

التخصص	الشعبة
الهندسة والأغراس والإعداد الطبيعي	الهندسة المدنية
البنائات	الهندسة المدنية
الأرصفة والتطهير	الهندسة المدنية

الملحق رقم 3

برامج التكوين ومددها الخاصة بسلك التقنيين المتخصصين

الشعبة: الهندسة المدنية

التخصص: أشغال الجماعات الترابية

الغلاف الزمني (بالساعات)		المواد
السنة الثانية	السنة الأولى	
1- التكوين التقني في أشغال الجماعات الترابية		
90	120	التكنولوجيا التطبيقية للأشغال العمومية
100	100	الطبوغرافية
50	40	تدبير النفايات المنزلية وما شابه
50	40	الإنارة العمومية
50	40	التطهير السائل ومعالجة المياه
100	100	الرسم التقني
50	40	التنقلات الحضرية
30	30	مراقبة وتتبع أشغال الأوراش
80	80	دراسة الخرسة
60	-	دراسة التربة
80	80	تمتير أشغال الهندسة المدنية
-	60	القنوات والشبكات المختلفة
2- التكوين العام		
40	-	تدبير المشاريع
60	50	الصفقات العمومية
30	30	التنظيم الإداري
-	60	المحاسبة والمالية المحلية
40	40	التحرير الإداري
50	50	اللغة الفرنسية
40	40	المعلومات
-	60	قانون التعمير والبيئة
-	120	3-التدريب العملي بمصالح الجماعات الترابية
180	-	4-تصميم وإنجاز مشروع نهاية التكوين
1180	1180	المجموع

الشعبة : البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي
التخصص : المساحات الخضراء والتنمية المستدامة

الغلاف الزمني (بالساعات)		المواد
السنة الثانية	السنة الأولى	
1 - العلوم الأساسية		
-	50	علم النباتات
-	50	علوم التربة
-	50	الطوبوغرافية
-	30	فيزيولوجيا النباتات
-	30	مكننة البستنة
2 - الإعداد الطبيعي		
100	140	تقنيات الإعداد الطبيعي
-	40	تاريخ فن الحدائق
40	40	الرسم بواسطة الحاسوب
30	-	تدبير المشاريع
60	-	الإشراف الفني والتقني لمشاريع الإعداد الطبيعي
30	-	جمالية المدن
40	-	المجال الحضري
3 - البستنة		
50	30	تقنيات المشاتل
50	40	معرفة أشجار وشجيرات الزينة
30	30	علم الأزهار
-	30	تخصيب التربة
40	30	وقاية النباتات
-	30	السقي والري
-	30	تقنيات تعشيب المساحات الخضراء
4 - البيئة والتنمية المستدامة		
-	40	الإيكولوجيا وعلم المناخ
-	30	البيئة والتنمية المستدامة
40	-	قانون التعمير والبيئة
30	-	تدبير النفايات الخضراء
30	-	معالجة المياه العادمة
-	30	إنارة المساحات الخضراء واقتصاد الطاقة
30	-	التدبير المتباين للمساحات الخضراء
5 - القانون والإدارة والتواصل		
30	-	المحاسبة والمالية المحلية
40	40	التحرير الإداري (العربية و الفرنسية)
50	-	الصفقات العمومية
-	20	التنظيم الإداري
30	-	النظام القانوني للممتلكات الجماعية
50	50	اللغة الفرنسية
-	40	المبادئ الأولية واستكمال التكوين في ميدان المعلومات
120	160	6 - الأشغال التطبيقية
120	120	7 - التدريب العملي
140	-	8 - تصميم وإنجاز مشروع نهاية التكوين
1180	1180	المجموع

الملحق رقم 4

برامج التكوين ومددها الخاصة بسلك التقنيين

الشعبة: البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي

التخصص: البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي

الغلاف الزمني (بالساعات)		المواد
السنة الثانية	السنة الأولى	
1 - التكوين التقني		
120	120	علوم البستنة
60	60	علوم النباتات
60	-	علوم التربة
-	120	الطبوغرافيا
60	-	الميكانيك الفلاحية
180	240	تقنيات الإعداد الطبيعي
30	-	الرسم
120	120	معرفة النباتات
120	120	علوم الأزهار
120	-	وقاية النباتات
120	-	علوم الأشجار للتزيين
240	-	الأشغال التطبيقية
2 - القانون والإدارة		
-	-	التحرير الإداري
-	60	التنظيم الإداري
30	-	العلوم الإنسانية
60	60	العربية
60	60	الفرنسية
1380	960	المجموع

الشعبة: الهندسة المدنية
التخصص: البناءات

الغلاف الزمني (بالساعات)		المواد
السنة الثانية	السنة الأولى	
1 - التكوين التقني والتكنولوجي		
132	-	الرسم
132	180	الطبوغرافية
88	120	التمتير
88	60	البنية
88	120	تقنيات البناء
-	60	الأرصفة والتطهير
44	-	التطهير
-	60	قانون التعمير والأرصفة
2-التكوين العام		
-	-	القانون الإداري
-	90	المحاسبة والمالية المحلية
44	60	التحرير الإداري
44	-	الصفقات العمومية
-	90	تقنيات الاتصال
660	840	المجموع

الشعبة: الهندسة المدنية
التخصص: الأرصفة والتطهير

الغلاف الزمني (بالساعات)		المواد
السنة الثانية	السنة الأولى	
1 - التكوين التقني والتكنولوجي		
44	-	التكنولوجيا
132	-	الرسم
132	180	الطبوغرافية
88	120	التمتير
44	60	البنية
-	120	تقنيات البناء
-	60	الأرصفة والتطهير
132	-	التطهير
-	60	قانون التعمير والأرصفة
2 - التكوين العام		
-	-	القانون الإداري
-	90	المحاسبة والمالية المحلية
44	60	التحرير الإداري
44	-	الصفقات العمومية
44	90	تقنيات الاتصال
704	840	المجموع